ان ابن عباس كان يقول تقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل
ما بين مكة وجدة وفي مثل ما بين مكة وعسفان قال مالك وذلك اربعة
برد ن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا سافرت يوما الى الليل
فاقصر الصلاة ن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا ان ابن عمر وابن عباس كانا
يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك الثوري عن يونس
عن الحسن في التقصير قال في ليلتين

السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس انه سئل اتقصر الى عرفة فقال لا ولكن الى
عسفان والى جدة والى الطائف ن شعبة نا شبيل الضبعي سمعت ابا جمرة قال
قلت لابن عباس اقصر الى الابلة قال اتجيء من يومك قلت نعم قال لا تقصر حلال
عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة قال ابو عبيد في حديث
عثمان انه قال بلغني ان ناسا منكم يخرجون الى سوادهم اما في تجارة واما في جباية
واما في جشير يقصرون الصلاة فلا يفعلوا فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا شاخصا اي مسافرا
او بحضرة عدو نا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة قال حدثني من قرا كتاب عثمان او قرئ
عليه بذلك قوله الجشير هم القوم يخرجون بدوابهم الى المرعى [illegible] الفقه انه لم
ير القصر لمن كانت غيبته [illegible] ان يكون سفرا ن مسعر عن [illegible] عن طارق
قال ابن مسعود لا يغرنكم سوادكم هذا فانما هو من كوفتكم ن ابن [illegible] العلاء [illegible]
ابن عيينة عن عبد الوهاب [illegible] مجاهد [illegible] عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان
هذا رواه والصحيح وقفه

من قال لا يقصر في اقل من ثلث

عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة ثلثا الا
ومعها ذو محرم ن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر امراة سفرا ثلثة ايام فصاعدا الا مع ابيها او ابنها او اخيها او
زوجها او ذي محرم ن ورواه قزعة عن [illegible] هشام [illegible] عن قزعة

عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر المراة فوق ثلثة ايام الا
مع ذي محرم ن شعبة انبا عبد الملك سمعت قزعة سمعت ابا سعيد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر امراة مسيرة يومين وليلتين
الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ن مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عده جز[illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم اشار الى رايه ن وقال
بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ولذا رواه ابن ابي ذئب والليث عن
سعيد ن ابن ابي ذئب نا سعيد عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر يوما الا ومعها ذو محرم ن الليث عن سعيد
عن ابيه ان ابا هريرة قال ان رسول الله قال لا يحل لمسلمة تسافر مسيرة ليلة
الا ومعها ذو حرمة منها قال [illegible] عن ابي هريرة يتفق لان من قال يوما اراد
بليلته ومن قال الليلة اراد بيومها ن حماد بن سلمة عن سهيل عن سعيد بن ابي
سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة بريدا الا مع
ذي محرم فلعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اوقات ولا يكون عدد من هذه الاعداد
حدا للسفر ن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تسافر امراة الا ومعها ذو رحم محرم ن

كراهية ترك القصر والمسح على الخفين رغبة عن السنة

الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرا ترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه
فقال ما بال رجال بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لانا
اعلمهم بالله واشدهم له خشية هذا معروف في الدراوردي عن موسى بن عقبة
عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تؤتى
رخصه كما يكره ان تؤتى عزائمه رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي فقال كما يكره
ان تؤتى معصيته وقال ابو مصعب وقتيبة وابن المديني عن الدراوردي عن